تمهيد:

السلام عليكم طلبتي و طالباتي

بعد دراسة المسؤولية الشخصية (أولا)

المسؤولية عن فعل الغير (ثانيا)

ندرس اليوم المسؤولية عن فعل الأشياء (ثالثا)

ثالثا: المسؤولية عن فعل الاشياء غير الحية

مع التطور الصناعي،أصبحت المسؤولية الناشئة عن الاشياء تكتسي أهمية بالغة في ظل الاتساع المتزايد لاستخدام الآلات الميكانيكية والصناعية.وجاءت هذه المسؤولية بغرض حماية ضحايا هذه الآلات، وضمان حقهم في التعويض.

1-شروط قيام المسؤولية عن فعل الاشياء غير الحية

تنص المادة 138 : عل أنه " كل من تولى حراسة شيء وكانت له القدرة الاستعمال والرقابة والتسيير ويعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ".

يتضح من هذا النص أن هناك شرطين أساسيين يجب توافرها لتتحقق المسؤولية عن الاشياء غير الحية وهما :

أ-أن يقع الضرر بفعل شيء؛

ب-أن يتولى شخص حراسة هذا الشيء.

أ-أن يقع ضررا بفعل الشيء :

المقصود بالشيء في المادة 138 م. ج. " هو كل شيء غير حي، إذ يخرج من نطاق الشيء هنا الحيوان الذي خصص له المشرع نص المادة 139 م. ج.، والبناء الذي خصص له نص المادة 140 م. ج.

وباستثناء هذه الحالات الثلاثة، " فإن كلمة شيء هي ذات مفهوم واسع و تشمل اي شيء، كان منقولا او عقارا ويستوي أن يكون الشيء جامدا او سائلا او غازا، كما يستوي ان يكون الشيء خطرا او غير خطر، متحرك بقوته الذاتية او متحرك بيد الانسان.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير في هذا الخصوص القضاء الفرنسي في أخر مراحل تطوره، متقدما في ذلك على التشريع المصري والتشريعات العربية، التي لا زالت تأخذ بمعيار الاشياء الخطيرة الذي كان يأخذ به القضاء الفرنسي في 1927، ثم هجر التفرقة بين الاشياء الخطرة وغير الخطرة في 1930، ويشترط لقيام المسؤولية عن فعل الشيء، أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر، ويكون للشيء دور ايجابي في إحداث الضرر اذا لم يكن في وضعه الطبيعي، كأن تقف سيارة في عرض الطريق ليلا وهي مطفأة الانوار.

ب-أن يتولى شخص حراسة الشيء.

إن المسؤولية عن فعل الشيء مرتبطة أساسا بحراسة الشيء لا بالشيء نفسه، لذلك يشترط أن يكون الشيء الذي سبب ضررا للغير في حراسة شخص .

ويقصد بالحارس طبقا لنص المادة 138 م. ج.، هو كل شخص له السلطة الفعلية على الشيء، أي له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على الشئ، سواء استندت هذه الحراسة الى حق مشروع، كمالك الشيء او مستعيره او مستأجره، وهذه هي الحراسة القانونية، او تستند الى حق غير مشروع، وهذه هي الحراسة الفعلية، كالسارق الذي يستولي على سيارة ويسبب بها أضرارا للغير؛ فيكون مسؤولا عن هذه الاضرار باعتباره الحارس الفعلي للشيء

2-الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الشيء.

إن مسؤولية الحارس عن فعل الشئ، تقوم على أساس خطأ مفترض متمثل في التقصير في رقابة الشئ وتوجيهه، وهي قرينة قطعية غير قابلة للإثبات العكسي؛ فلا يمكن للحارس أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا بنفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر الذي وقع بفعل الشيء، فيكون بإثبات السبب الأجنبي الذي يتوافر فيه، الى جانب شرطي عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، شرط ثالث وهو أن يخرج عن فعل الشيء وعن فعل الحارس.

رابعا: مسؤولية حارس الحيوان.

لا أهمية في الواقع للتمييز بين الاشياء غير الحية والأشياء الحية اي الحيوانات، اذ لا يترتب على هذا الاختلاف أي تمييز في الآثار القانونية بين المسؤوليتين في القانون المدني، فقد رتب لهما المشرع نفس الآثار القانونية.

ويقصد بالحيوان طبقا لنص المادة 139، كل أنواع الحيوانات سواء كانت كبيرة كالفيلة والجمال أو صغيرة كالطيور والحشرات، سواء كانت أليفة أو غير أليفة، وسواء كانت برية او مائية .

فكل ضرر يحدثه الحيوان، يكون حارسه مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه، طبقا للمادة 139 م.ج.، ويعتبر مالك الحيوان هو حارسه حتى لو ضلّ هذا الحيوان أو تسرب، ولا يمكنه التخلص من افتراض حراسته، الا اذا اثبت انتقال الحراسة الى غيره، اتفاقا او جبرا وقت وقوع الاعتداء من الحيوان.

أساس مسؤولية حارس الحيوان:

إن أساس مسؤولية حارس الحيوان قائمة على فكرة الخطأ المفترض المتمثل في التقصير في حراسة الحيوان، تماما كما هو الحال في المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، إذ أن إفلات زمام الحيوان من يد حارسه، وإحداثه ضررا للغير يجعل خطأ الحارس مفترضا، وقرينة الخطأ المفترض قطعية أيضا، كما في المسؤولية عن فعل الشيء غير الحي؛ فلا يمكنه التخلص من مسؤوليته الا بإثبات السبب الأجنبي بإحدى صوره الثلاثة القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير بذات الشروط السالفة الذكر، في المسؤولية عن فعل الاشياء غير الحية .